المحاكم الجزائية في العراق ودورها في حماية حقوق الانسان

أ.م. د. حسن سعيد عداي

المقدمـــــة :

ان قانون العقوبات يهتم ببيان القواعد الموضوعية للقانون الجنائي فهو يحدد الافعال التي يعتبرها المشرع جرائم ويحدد العقوبات التي يعاقب عليها .

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية فهو يهتم ببيان الاجراءات الشكلية التي تتبع لتنفيذ احكام قانون العقوبات . أي يبين الاجراءات التي تتخذ لمعرفة الجاني وتقديمه الى المحكمة المختصة لتطبيق قانون العقوبات بحقه . فاذا وقعت الجريمة فلابد ان تتخذ اجراءات معينة للتحقيق مع المجرم ومن ثم محاكمته امام احدى المحاكم الجزائية لكي يصار الى تنفيذ الحكم بحقه وهذه الخطوات مرسومة ومحددة من قبل المشرع سلفاً لكي تعتمدها المحكمة الجنائية المختصة عند مباشرتها في نظر الدعوى الجزائية وحتى صدور الحكم البات فيها . وان تتولى المحاكم المعنية حماية حقوق الانسان والفرد الماثل امامها لكي لايقال عن المحكمة بأنها محكمة غير دستورية وغير عادلة .

لقد كانت شعوب الامم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامته وقدره . فأن الجمعية العامة تنادي من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الى احترام حقوق الفرد الاساسية ، فقد نصت المادة الثانية من هذا الاعلان على مايلي : ((لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي آخر ، او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع آخر)) .

وهذا وتمتاز قواعد الاصول الجزائية من انها في الغالب تعتبر من النظام العام أي لايجوز التنازل عنها او ا لتعامل بها او الصلح فيها لاسيما في موضوع الحقوق

والحريات الاساسية للافراد اذ ان قواعد هذا القانون وجدت لحماية الحريات العامة والشخصية وذلك من خلال فرض القيود على انتهاك الحريات وتوفير الحماية للمواطن للحيلولة دون اتخاذ الاجراءات التعسفية ضده كالقبض والتفتيش وانتهاك حرمة منزله او حجز امواله دون وجه حق . كما ان قواعد هذا القانون توصف بأنها عامة وتسري على الجميع في الدولة التي اصدرته .

لقد تناولت في هذا البحث الاجراءات الشكلية في قانون اصول المحاكمات الجزائية والشروحات النظرية والتطبيقات القضائية المتبعة في سوح المحاكم الجزائية على مختلف درجاتها التي استقر عليها القضاء الجنائي وعلى رأسه قضاء محمكة التمييز ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يخص الطعن بالاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوي الجنح . وكذلك المحكمة الجنائية العليا التي تشكلت بالقانون رقم 10 لسنة 2005 للوصول الى الضمانات المقررة في حماية الحياة الخاصة للافراد .

المحاكم الجزائية في العراق ودورها في حماية حقوق الانسان :

ان تقرير الحقوق والحريات في أية دولة لايمكن ان تتم بصورة مطلقة وانما لابد من وجود قيود او حدود ، لأن الفرد عندما يمارس حق من الحقوق المقررة بموجب الدستور لاينفصل عن المجتمع الذي يعيش فيه مع غيره من الناس ، وكذلك السلطة التي تتدخل لتقرير الحقوق .

ان ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته ينبغي ان لاتكون على حساب حقوق الآخرين وحرياتهم او حقوق الدولة .

وبغية ايجاد التوازن بين حقوق الفرد وحرياته من ناحية ، وحقوق المجتمع والدولة من ناحية أخرى ، لابد من اخضاع حقوق وحريات الفرد للتقييد لأنها بمنزلة الوظائف الاجتماعية التي تحقق الخير للمجتمع ، وليست امتيازات مقررة لأفراد بعينهم ، ومن هنا يصح القول بأن حقوق الافراد وحرياتهم مجتمعية ، أي لاتوجد مطلقة وانما يحكمها مبدأ الشرعية .

ومن هنا تبرز اهمية تدخل الدولة لحماية حقوق وحريات الافراد وتنظيمها عن طريق وضع القيود اللازمة لضمان ممارستها في اطار صحيح ، غير ان تنظيم الحرية بوضع القيود لايعني ان يؤدي ذلك الى التحريم المطلق لممارستها او الغائها او الحد منها لأن

الحرية هي الاصل ، والقيد استثناء يرد عليه ، ولايجوز التوسع في الاستثناء على حساب الاصل او القاعدة .

ان حماية النظام العام من اهم الاغراض التي يفترض ان تحققها القيود الواردة على الحقوق والحريات ، الا ان كل اجراء يتخذه القضاء ، يجب ان لايتعدى نطاق المحافظة على النظام العام . ولكي لايستخدم النظام العام ذريعة للسلطة القضائية بألغاء حقوق الانسان وحرياته ، يجب ان يمنح القضاء الوطني صلاحية تحديد ما يعد من النظام العام ، والقاضي يستمد معنى النظام من الافكار والمبادىء السائدة في عصره بما يوافق المصالح العليا للدولة لضمان استقرار الامن في المجتمع ، ومبدأ التناسب بين الاجراء القانوني المتخذ ومقدار تمتع الفرد بالحرية ، ومبدأ معقولية الاجراء المتخذ وضرورته والطريقة التي تم تنفيذه بها في اجراءات قضائية عادلة .

وان كل الناس سواسية امام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة ، كما ان لهم جميعاً الحق في حماية متساوية [1]. سواء كان ذلك امام المحاكم ام خارجها . ولهذا سوف نلقي الضوء على اختصاصات القضاء بمناسبة النظر في الوقائع المعروضة امامه ، والقيود الواردة على الحقوق .

ان المحاكم التي تختص بالفصل في الدعاوي الجزائية في العراق قد حددتها المادة (1/137) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل مبينة اختصاصاتها وكما يلي :

اولاً – محاكم الجنح

ثانياً – محاكم الجنايات

ثالثاً – محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية / الهيئة الجزائية

رابعاً – محاكم الاحداث

خامساً – محاكم التحقيق

سادساً – المحكمة الجنائية العراقية العليا

وسنتناول هذا الموضوع المهم في الحياة العملية لما له من صلة وثيقة بحقوق الانسان وفق المباحث الثمانية التالية :

المبحث الاول
اختصاص المحاكم الجزائية

لقد حددت المادة (138) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ اختصاص المحاكم الجزائية فنصت الفقرة (أ) على ان اختصاص محكمة الجنح هو الفصل في دعاوي الجنح والمخالفات وقد نصت الفقرة (ب) على اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوي الجنايات وبالنظر في دعاوي الجرائم الاخرى التي نص عليها القانون . وقد نصت الفقرة (ج) على اختصاص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات وفي القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون .

واوجبت المادة (140) من قانون الاصول الجزائية احالة الدعوى من محكمة جزائية الى محكمة جزائية اخرى لمحاكمة المتهم على الجرائم المرتبطة منعاً لتجزئة الدعوى الجزائية كما اجازت المادة (142) نقل الدعوى من محكمة جزائية الى محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها بأمر من وزير العدل او قرار من محكمة التمييز او محكمة الجنايات ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة وتطبق احكام المواد (53 و 54 و 55) والمشار اليها في المادة (141) من الاصول الجزائية في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني في المحاكم الجزائية .

وسنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين وكما يلي :

المطلب الاول
تقسيم المحاكم الجزائية

اختلفت التشريعات بشأن تقسيم المحاكم الجزائية ودرجاتها ، فدرج بعضها على تقسيم محاكمها الجزائية على غرار تقسيم قوانينها للجريمة كما هو الحال في فرنسا اذ قسمت الجريمة من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع : هي المخالفة والجنحة والجناية بالمقابل أنشئت ثلاثة انواع من المحاكم الجزائية هي :

محاكم المواد الجزائية (محاكم المخالفات) والمحاكم الابتدائية ومحاكم الجنايات ، وقد سار على هذا الاتجاه القانون السوري الذي اطلق على حاكم المواد الجزائية (حاكم الصلح) كما ان المشرع المصري أخذ بهذا التقسيم في ظل قانون تحقيق الجنايات (الملغي)[2] .

وعلى المحاكم الجزائية بصورة عامة ان تضمن حماية فعالة للاشخاص الماثلين امامها بتهمة أرتكاب فعل محظور عن اتيانه من قبل الافراد . وان تعاقب كل من تثبت مخالفته لهذا الحق ، وان يتوفر للمدعي او من ينوب عنه مجال للالتجاء للقضاء لهذا الغرض وكذلك من اجل الحصول على حق التعويض والسماح بنص القانون على حق الاطباء والمحامين وافراد الاسرة بالاتصال بالاشخاص المحتجزين وذلك من دون الاضرار بمصلحة التحقيق . وكذلك وضع هؤلاء في اماكن معروفة ، وان تكون اسماؤهم واماكن احتجازهم مدونة في سجل مركزي يمكن الرجوع اليه من قبل المعنيين ، وضرورة التزام المسؤولين بتطبيق هذا الحق تحت طائلة القانون .

لقد جاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عام 1994 في القسم الثاني منه الذي يضم (8) ثمانية مواد تتضمن مجموعة الحقوق والحريات الاساسية ، وما بينها مبدأ لاجريمة ولاعقوبة الا بنص قانوني ، وبراءة المتهم حتى تثبت ادانته ، والحق في الحرية والسلامة الشخصية ، وتساوي الناس امام القضاء ، وعدم فرض عقوبة الاعدام لا في الجنايات البالغة الخطورة ، وحماية الدولة لكل انسان يقيم على اراضيها من التعذيب البدني والنفسي ، واعتبار هذه التصرفات او الاسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ، وتحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة .

اما في العراق ، فأن القانون الاساسي العراقي لعام 1925 وهو اول دستور للدولة العراقية الحديثة فقد أفرد باباً مستقلاً لحقوق الانسان تحت عنوان " حقوق الشعب " وهو الباب الثاني ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة امام القانون (المادة 6) . وامام القضاء في المادة (9) . في حين منعت المادة (7) التعذيب . وضمنت المادة (8) للافراد حرمة مساكنهم . كما ضمنت المادة (5) حرية المراسلات ومنع اجراء أي مراقبة او توقيف الا وفق القانون . وكذلك تضمن الدستور العراقي الجديد لعام 2005 الكثير من الحقوق المدنية.

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية في العراق النافذ حالياً يهدف في حقيقته الى ضمان حقوق الفرد والمجتمع وذلك من خلال الوسائل والافكار التي حواها . فهو يوفر للفرد الضمانات التي يستطيع ان يثبت برائته وعدم علاقته بالجريمة ان كان بريئاً ، والا فأن العدالة يجب ان تأخذ مجراها كما انه يحمي المجتمع من حيث يساعد في الكشف السريع عن الجرائم وذلك من خلال الوسائل العلمية التي اعتمدها في التحقيق . كما انه يؤكد على

المبادىء التي نص عليها الدستور في ان كرامة الانسان مصونة ولايجوز ممارسة أي نوع من انواع التعذيب الجسدي والنفسي ضده ، كما لايجوز القبض على أي شخص او توقيفه او حبسه او تفتيشه او تفتيش منزله الا وفق الصيغ والاصول المحددة قانوناً لذلك فأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية ، وان حقه في الدفاع مقدس في جميع مراحل الدعوى [3] .

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي قد ابقى على التقسيم الثلاثي للجريمة والجناية والجنحة والمخالفة الا انه أوجد نوعين من المحاكم وهي :- محاكم الجنح وتنظر في دعاوي الجنح والمخالفات كما يجوز تخصصها في دعاوي الجنح وحدها او في المخالفات وحدها المادة (138/أ) من الاصول .

ومحاكم الجنايات وتختص بالفصل في كافة دعاوي الجنايات وبالنظر في دعاوي الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون (المادة 138/ب) من الاصول .

ويلاحظ ان قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل قد قسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع هي :

الجنايات ، الجنح ، المخالفات ، وحددت عقوباتها كما يأتي :

الجناية : هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات التالية :

1- الاعدام
2- السجن المؤبد
3- السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وفقاً للمادة (25) من قانون العقوبات .

الجنحة : هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين :

1- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات
2- الغرامة (المادة 26) من قانون العقوبات .

المخالفة : هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين :

1- الحبس البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر .
2- الغرامة التي لايزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً (المادة 27) من قانون العقوبات [4] .

المطلب الثاني
وسيلة الحصول على التعويض

بالرجوع الى الاعلان العالمي نجده ينص على انه لكل شخص في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لأنصافه عن اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون [5] .

هذا ومن المعروف ان سلوك الطريق الجنائي في المحاكم الجزائية يحقق ثلاث فوائد عملية مهمة وهي :

اولاً – الاعفاء من الرسوم . فالدعوى الجزائية معفاة من الرسوم فهي لاتخضع الى أي رسم وبناء عليه فأن الدعوى المدنية المقامة امام المحاكم الجزائية لاتخضع للرسم .

اما الدعوى المدنية التي تقام امام المحاكم المدنية فأنها تكون خاضعة للرسم على وفق قانون الرسوم العدلية .

ثانياً – لايلزم المطالب بالتعويض في الدعوى الجزائية الا بإثبات الضرر الذي اصابه ومقداره في حين يلزم المدعي بالتعويض في الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية ان يثبت ثلاثة امور هي :

الضرر ، الخطأ ، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ثالثاً – سرعة الحصول على التعويض في المحاكم الجزائية ، تمتاز الاجراءات في الدعوى الجزائية بالسرعة اذا ما قورنت بالاجراءات المدنية فقد تطول الدعوى المدنية عدة سنوات اما الدعوى الجزائية فأنها تحسم عادة خلال مدة اقصر وفي هذا فائدة للمدعي بالحق الشخصي حيث سيحصل على التعويض في وقت اسرع [6] .

المبحث الثاني
محاكم الجنح

لايسأل شخص من جراء قيامه بعمل او امتناعه عن القيام بعمل الا اذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقاً للقانون الوطني للدولة المتواجد على اراضيها وقت الارتكاب ، كذلك لاتوقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة [7] .

لهذا فأنه يتحتم الرجوع الى قانون دولة الاقاليم التي تعتبر فعلاً يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ، ضماناً لحق الشخص في عدم مقاضاته بجزاء اشد مما يستلزم كما هو الحال في عقوبة الجريمة التي تسمى بجنحة فهي اخف من الجناية واشد من المخالفة ، مما يقتضي منا معرفة اختصاصات محكمة الجنح وكما يلي :

1- تختص هذه المحاكم في الجنح والمخالفات فقط التي تحال اليها من قبل قاضي التحقيق او محكمة جنايات المنطقة اذا قررت ذلك ويسوغ لهذه المحكمة ان تنظر في القضية بدعوى موجزة او غير موجزة في الاحوال الاخرى . اما المخالفات فتنظرها بدعوى موجزة دائماً [8] .

2- تختص محاكم الجنح للفصل في دعاوي الجنح والمخالفات التي رفع فيها طلب بالتعويض او برد المال [9] .

3- كما تختص محاكم الجنح بالنظر في طلبات الافراج الشرطي ، واعطى القانون لرئيس الاستئناف تخصيص محكمة جنح او اكثر لهذا الغرض يوزع العمل بينهما ببيان يصدره ، وتختص محكمة جنح ابي غريب للنظر بطلبات الافراج الشرطي التي يقدمها نزلاء دور الاصلاح في ابي غريب . اما بالنسبة للاحداث فأن محكمة الاحداث هي المختصة بالنظر في طلبات الافراج الشرطي المقدمة من قبلهم او من قبل اوليائهم .

وسنتطرق الى تشكيل هذه المحكمة وقواعد المحاكمة والاجراءات فيها مؤكدين على حق الشخص الماثل امامها من خلال تبيان الحدود المقررة للعقوبة ونوعية الدعوى والقرار الفاصل فيها وتأثير ذلك في الحقوق العامة في المطلبين التاليين :

المطلب الاول

تشكيل محكمة الجنح وصلاحيتها

تشكل محكمة الجنح في كل مكان فيه محكمة بداءة وتنعقد من قاض واحد منفرد وفي حالة عدم تعيين قاض خاص لها يعتبر قاضي محكمة البداءة قاضياً لمحكمة الجنح . ويمكن تعدد محاكم الجنح ضمن منطقة كل محكمة بداءة . ويجوز لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوي[10] .

وكانت تسمى محاكم الجزاء في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي والحالي ، ولكن قانون التنظيم القضائي ابدل تسميتها الى محاكم الجنح وهي تسمية اكثر انطباقاً

علـى وظيفتهـا واختصاصـاتها الحـالي . كمـا ان مصـطلح الجـزاء قـد يثيـر الخـوف والاضـطراب فـي نفس الشـخص البـريء ممـا يتقـاطع مـع حـق الانسـان فـي الاسـتقرار والطمأنينة .

هذا وتـنص المـادة (204/ج) مـن الاصـول الجزائيـة علـى انـه : (اذا نظـرت المحكمـة دعوى الجنحة بصورة موجزة فليس لها ان تحكم فيها بما يزيد عن الحد الاعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات) وهذا يعني انه اذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة فليس لها الحكم بالعقوبة المقررة للجنحة في القانون وانما تحكم بالحد الاقصى المقرر للمخالفة وهو الحبس البسيط مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة التي لايزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً وقد اصبحت الغرامة الجديدة لاتقل عن (201) مئتين ودينار واحد ولاتزيد على (1000) دينار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) والمرقم (206) في 1994/11/22 .

اما اذا وجدت المحكمة ان دعوى الجنحة المحالة اليها بصورة موجزة تستوجب عقوبة اشد مما هو مقرر في المادة (204/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فلها ان تنظر الدعوى بصورة غير موجزة ولها اعادة القضية لقاضي التحقيق لأجراء التحقيق الابتدائي فيها [11] . من اجل اتخاذ اجراءات اكثر وضوحاً وتدقيقاً بهدف كشف الملابسات وتوضيح موقف الشخص المشتبه به من الواقعة والتأكد من براءته لأن الاصل براءة الانسان ، وهو حق اساسي مقرر شرعاً وقانوناً .

المطلب الثاني

المحاكمة في الدعوى الموجزة امام محكمة الجنح

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه [12] .

لهذا تتبع احكام واجراءات المحاكمة في الدعاوي الغير موجزة عن المحاكمة في الدعاوي الموجزة كلما امكن ذلك مع مراعاة الاحكام الآتية :

اولاً – اجراء المحاكمة دون توجيه تهمة الى المتهم :

بعد ان تحدد المحكمة جلسة للنظر في الدعوى وتبلغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها تجري التحقيقات القضائية دون ان توجه تهمة الى المتهم (المادة 203/أ)

وان كان من اللزوم اخبار المتهم بالجريمة التي يحاكم من اجلها ، واجراء محاكمة المتهم دون توجيه تهمة له يجعل بأمكان المحكمة اصدار قرارها بالافراج عن المتهم في حالة عدم وجود ادلة كافية لأدانته دون ان يتطلب ذلك ضرورة دحضها من قبل من وجهت اليه تبسيطاً وتسهيلاً لأجراءات المحكمة ورفع العبء عن كاهل الشخص المظنون ورفع الحرج عنه في حال عدم قدرته على استعمال حق الدفاع .

ثانياً – تدوين ملخص اجراءات المحاكمة :

في المحاكمات الموجزة يستغنى عن ضبط رسمي وافي بالدلائل مع اتباع الاصول في المحاكمة المعمول بها في نظر القضايا الغير موجزة . وقد نص القانون على ذلك فذكر (تجري المحاكمة بسماع المتهم اذا حضر دون توجيه تهمة اليه وتدون ملخص ذلك كله في المحضر ولها ان تستكمل ما تراه من نواقص في الدعوى) (المادة 1/203) تماشياً مع قوله تعالى (يسروا ولاتعسروا) (وان بعض الظن أثم) .

ثالثاً – الجهة المختصة بالنظر بالطعن في قرارات محكمة الجنح :

يكون الطعن بقرارات محاكم الجنح في دعاوي المخالفات امام محكمة الجنايات التابعة لها المحكمة وكذلك الحال بالنسبة لقضايا الافراج الشرطي الصادر عنها . اما بالنسبة للاحكام والقرارات في دعاوي الجنح فيطعن فيها لدى محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية اما قبل هذا فكان الطعن فيها امام محكمة التمييز . وذلك من اجل السرعة في حسم قضايا اشخاص متعلق مصيرهم ومصالحهم على حسمها بدون عقبات او تأخير بلا مبرر .

رابعاً – الفروق المهمة بين الدعاوي الموجزة وغير الموجزة :

هناك فروق مهمة بين الدعاوي الموجزة والدعاوي غير الموجزة التي تنظرها المحاكم المختصة نجملها بما يأتي :

1- من حيث المحضر : محضر الدعاوي الموجزة يكون موجزاً في حين محضر الدعاوي غير الموجزة يكون بتفصيل اكثر حيث يقوم المحقق بتدوين الافادات والشهادات بصورة مفصلة .
2- من حيث توجيه التهمة : لاتحرر تهمة في الدعاوي الموجزة في حين يجب توجيه تهمة في الدعاوي الغير موجزة لأهميتها .
3- من حيث نوع الجريمة : لاتجوز رؤية دعاوي الجنايات الا بصورة غير موجزة اما دعاوي الجنح فيجوز نظرها بدعوى موجزة او غير موجزة حسب مقتضى

الحال كالجرائم المهمة بغض النظر عن عقوبتها وذلك لما تراه محكمة الموضوع في الاحوال الخطيرة [13] .

4- من حيث العقوبة : ان صلاحيات القضاء في فرض العقوبة للدعاوي الموجزة يكون اقل منها في الدعاوي الغير موجزة تبعاً لجسامة الضرر الناجم عن السلوك المحظور .

5- لما كانت المحاكم في الدعاوي الموجزة لاتوجه تهمة (1/203) وكذلك في الامر الجزائي ، فأن ذلك ادى بمحاكم الجنح والمخالفات ان تحكم اما بالادانة او الافراج فقط ، ولاتصدر حكماً بالبراءة في هذه الحالة . حيث لاتستطيع المحكمة الحكم على الشخص البريء بالبراءة حتى في حالة انعدام أي دليل ضده او عدم ارتكابه أي جريمة ، ومما لاشك فيه ان ذلك يتعارض مع قصد المشرع من ايجاد حالة الافراج في حالة(وجود ادلة لاتكفي للادانة) ويتعارض كذلك مع حقوق الانسان والمواطنة في ان الاصل في الانسان البراءة [14] . وقد تبين انه لايوجد انسان بريء اتهم بدعوى موجزة وانما يرد الظن في الغالب بدعوى غير موجزة .

خامساً – اوجه التمييز بين البراءة والافراج :

اذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الفعل الذي اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لايقع تحت أي نص عقابي . فتقرر براءته او انعدام الدليل ضده . اما اذا تبين ان الادلة لاتكفي لإدانته فتقرر المحكمة الغاء التهمة والافراج عنه . وهذا يعني ان هناك ادلة ولكنها لاتكفي للإدانة ولو انها لاتنفي نفياً قاطعاً احتمال ارتكاب الجريمة من قبل المتهم . ان القرار البات الصادر بالافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (130) او الفقرة (ب) من المادة (181) لايمنعان من العودة الى اتخاذ الاجراءات اذا ظهرت ادلة جديدة تستوجب ذلك ، ولايجوز اتخاذ أي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق المختص .

اما حكم البراءة اذا انقضت عليه مدة الطعن القانونية وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدوره فيصبح باتاً . ولذلك فلا يجوز محاكمة المتهم من اجل الجريمة مرة ثانية . حيث لايجوز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد أي متهم انقضت الدعوى عنه لصدور القرار ببراءته عن الفعل الجرمي للمتهم فيه ثانية [15] . ومن الجدير بالذكر ان نقول بأن الافراج ليس بحكم ، وانما هو قرار تجوز مراجعته واعادة النظر فيه عندما تظهر ادلة جديدة ، اما البراءة فهي حكم وتصبح حقاً مكتسباً وامراً مقضياً فيه اذا مرت

على الحكم مدة الطعن القانونية . وان اغلب القضاة يلجأون الى اصدار قرار بالافراج عن المتهم في الحالات الموجبة للحكم بابراءة ، وهذا مضر بحق الدفاع لأنه يحرم المتهم من حق مكتسب وبذلك تضيع الفائدة من البراءة [16] . وفي ذلك انتهاك لحق الانسان في الحرية الشخصية .

مما يتطلب التقييد بضرورات البراءة بأعتباره قراراً حاسماً في الدعوى لصالح الفرد .

المبحث الثالث
محكمة الجنايات

ان محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الجنايات وذلك لأهميتها كالقتل والسرقات او الشروع فيها ، وما تتركه من آثار سيئة في نفوس المواطنين لجسامة العقوبة التي توقع على مرتكبيها قد تصل الى ازهاق روح انسان فقد اتفقت قوانين العالم على ايداع الفصل بتلك القضايا الى حكام اكثر معرفة وتجربة ، كما انها اتفقت ايضاً على ان تؤلف عندنا عادة من ثلاثة قضاة . الا في انكلترا فأنها تنعقد برئاسة قاضي واحد[17] . وقد كانت تسمى محكمة ا لجزاء الكبرى في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي . وقد سميت محكمة الجنايات بموجب قانون التنظيم القضائي . وسنتناول هذا المبحث وفق المطالب التالية :

المطلب الاول
تشكيل محكمة الجنايات واختصاصاتها

تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات تنظر في الدعاوي الجزائية المعينة لها وفقاً لأحكام القانون وتتكون من ثلاثة قضاة ويجوز تشكيل اكثر من محكمة جنايات واحدة في المحافظة ببيان يصدره وزير العدل يحدد فيه اختصاصاتها النوعية والمكانية ومركز انعقادها كما هو الحال في محافظة بغداد حيث توجد محاكم جنايات تتوزع على مناطق الرصافة ، الكرخ ، الكرادة ، وتنعقد برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه وعضوية نائبين آخرين او احدهما وقاض او عضوية قاضيين لايقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني [18] .

ان لكل محكمة جنايات اختصاصان اصلي ، وفرعي :

اولاً – الاختصاص الاصلي :

تختص محكمة الجنايات بصفتها الاصلية بالفصل في كافة دعاوي الجنايات او الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون وذلك بعد ان تحال اليها من قبل قاضي محكمة التحقيق او من قبل محكمة الجنح وذلك في الحالات التي تجد فيها محكمة الجنح ان الدعوى المحالة اليها تخرج عن اختصاصها وبدعوى غير موجزة دائماً ولاتتقيد محكمة الجنايات في تحديدها للوصف القانوني للجريمة بالوصف القانوني الوارد في قرار الاحالة بل انها تحدد الوصف القانوني للجريمة في ضوء ما يتراءى لها من خلال المحاكمة . واذا وجدت المحكمة ان الفصل في الدعوى المحالة عليها من قبل قاضي التحقيق يدخل في اختصاص محكمة الجنح فلها ان تحيلها لمحكمة الجنح ويكون قرارها واجب الاتباع [19]. ويمكن اجمال اختصاصات محكمة الجنايات بما يلي :

1- نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق لقاضي تحقيق آخر او محكمة جزائية الى محكمة جزائية اخرى بنفس درجة المحكمة الاولى . وضمن منطقة اختصاص محكمة الجنايات ، اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل سيساعد على ظهور الحقيقة [20] . وتجنب أي ضغوطات او مساومات تتقاطع مع حق الفرد الطبيعي .
2- الموافقة على عرض العفو المقدم للمتهم من قبل قاضي التحقيق او اسقاط العفو عنه او وقف الاجراءات ضده نهائياً (م 129) من الاصول الجزائية مراعاة لدور الشخص في الواقعة ، او لأعتبارات انسانية او اجتماعية تنسجم مع حقوق الانسان والعدالة .
3- تأييد قرار قاضي التحقيق بوضع الحجز على اموال المتهم المنقولة وغير المنقولة اذا كان متهماً بجناية وتعذر القبض عليه (م 129) من الاصول بعد استنفاذ كافة الطرق الاخرى لأحضاره ، او عدم حضوره من تلقاء نفسه لكي يمارس حق الدفاع ويحافظ على حق الملكية المقرر بموجب الدستور .
4- النظر في طلبات تسليم المجرمين بعد احالة الامر عليها من قبل وزارة العدل وللمحكمة الفصل في تلك الطلبات قبولاً او رداً ، ويعتبر قرارها بقبول الطلب او رده باتاً حيث لايقبل الطعن فيه امام محكمة التمييز (المواد 361،362،363) من الاصول الجزائية [21] . ونقترح ان يصار الطعن بقبول الطلب امام محكمة التمييز ضماناً لحق الشخص الذي تقرر تسليمه لأعتبارات انسانية .
5- الأذن لقاضي التحقيق بتمديد توقيف المتهم اكثر من ستة أشهر اذا اقتضت متطلبات التحقيق ذلك . ولايشمل هذا الاذن الجرائم المعاقب عليها بالاعدام

ويبقى المتهم موقوفاً فيها حتى يصدر القرار الفاصل في الدعوى . وان قرار الاذن يصدر بصورة ادارية وليس بصيغة تمييزية لان طلب الاذن اجراء اداري (م109/ج) من الاصول الجزائية [22] . ونرى بأن هذه المدة هي فترة طويلة اذ يجب ان يصار الى تقرير مصير الشخص اما بالاحالة الى المحكمة في حال توفر الادلة ، او اخلاء سبيله عند انعدام الادلة ، او عدم كفايتها ضماناً لحق الانسان في الحرية .

ثانياً – الاختصاص الفرعي :

ذكرنا ان لكل محكمة جنايات اختصاصان اصلي وفرعي وقد بينا اختصاصاتها الاصلية والآن نذكر اختصاصاتها الفرعية على النحو التالي :

1- تختص محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الاول لتاريخ صدورها ويكون قرارها باتاً ولايجوز الطعن فيه امام محكمة التمييز وذلك من اجل حسم هذه الامور خلال مدة وجيزة وعدم تقييد حرية الفرد مدة طويلة .
2- تختص محكمة الجنايات بالنظر بالطعن تمييزاً في الاحكام الصادرة على الشهود من محاكم الجنح ويكون قرارها باتاً كما يجوز الطعن تمييزاً في هذه الاحكام لدى محكمة التمييز اذا صدرت من محكمة الجنايات بصفتها الاصلية ويكون قرار محكمة التمييز باتاً (م177) من الاصول الجزائية .
3- تختص محكمة الجنايات بالنظر بالطعن تمييزاً في قرارات القائمقامين ومدراء النواحي الممنوحين سلطة جزاء وفق قانون حماية الانتاج الزراعي وتطويره رقم (99 لسنة 1963) ويكون قرارها قطعياً .
4- ان الطعن تمييزاً في الحكم الصادر بالمخالفات يكون امام محكمة الجنايات المختصة وليس امام محكمة التمييز (المادة 265 من الاصول الجزائية) نظراً لتفاهة المخالفات وعدم خطورتها .

ويلاحظ انه كان الطعن تمييزاً في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوي الجنح امام محكمة التمييز [23] .

اما الآن فقد اصبحت من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية النظر بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوي الجنح وتكون لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية نفس الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية [24] .

المطلب الثاني
المحاكمة امام محكمة الجنايات

في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لابد من ضمان حق كل فرد في حريته وسلامته الشخصية ويعني ذلك عدم اخضاع الفرد لأي ايقاف او اعتقال تعسفي ، وانما لابد ان يكون ذلك بالاستناد الى القانون وطبقاً للاجراءات المقررة ، وان يعلم المحال على المحكمةالجنائية بأسباب احالته عليها وان يبلغ فوراً بما هو منسوب اليه ، وان يمثل فوراً امام السلطة المختصة بممارسة صلاحيات القضاء .

بعد اكمال التحقيقات اللازمة من قبل المحقق او قاضي التحقيق في القضايا غير الموجزة تحال اوراق الدعوى الى محكمة الجنايات المختصة بموجب قرار احالة موقع من قبل قاضي التحقيق ومختوم بختم المحكمة لأجراء محاكمة المتهم عن الفعل المرتكب من قبله وبعد مطالعة المدعي العام للاوراق التحقيقية لبيان رأيه فيها تسجل المحكمة الدعوى في سجل خاص ، ثم تعين يوماً للمحاكمة .

وتخبر به دائرة الشرطة لتبليغ ذوي العلاقة واحضار المتهم في ذلك اليوم اذا تبين لها ان الجريمة داخلة ضمن اختصاصها وبذلك نصت المادة (167) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23لسنة 1971) على ان المحاكمة في الدعوى غير الموجزة تبدأ بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام . وذلك لكي تطمأن المحكمة الى اطراف الواقعة ومن هوياتهم الشخصية ، وهم المعنيين في القضية المنظورة امامها دون أي تحريف او تغيير .

يظهر مما تقدم ان الدعوى غير الموجزة وهي التي تنصب على قضايا الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات تبدأ باتباع مايلي :

1- المناداة على المتهم وباقي الخصوم .
2- تلاوة قرار الاحالة .
3- سماع المحكمة لشهادة المشتكي .
4- سماع المحكمة لشهادة المدعي المدني .
5- الاستماع لشهادة شهود الاثبات .

6- تلاوة التقارير والكشوف والمستندات .
7- الاستماع الى افادة المتهم .
8- الاستماع الى طلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً .
9- الاستماع الى طلبات ممثل الادعاء العام .

وسنتكلم عن اهم الخطوات المذكورة وذلك ضماناً لحقوق اطراف الواقعة جميعاً بما فيهم المتهم او المسؤول مدنياً ، وأقراراً من المحكمة بحقوقهم وحرياتهم الاساسية المقررة سلفاً بموجب الدستور وكما يلي :

اولاً – تدوين هوية المتهم :

يدون في محضر الجلسة اسم المتهم الحقيقي واسم ابيه وجده واللقب ان وجد وعمره ومهنته ومحل اقامته ومولده . والمعمول عليه في تقدير عمر المتهم امام المحكمة هو ما مثبت في هوية الاحوال المدنية ما لم يثبت خلاف ذلك بطريقة قانونية او بحكم صادر من المحكمة المختصة واذا تضمنت هوية الاحوال المدنية على تاريخ الولادة والشهر والسنة فأنها تفضل على شهادة الجنسية للتأكد من عمر المتهم كما ان للمحكمة اهمال الاحوال المدنية في تقدير عمر المتهم اذا تعارض ذلك مع ظاهر الحال وارساله الى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية [25] .

ثانياً – تلاوة قرار الاحالة على المتهم :

بعد ان يتم تدوين هوية المتهم تتلو المحكمة قرار احالة الدعوى عليها الصادر من قاضي التحقيق او قاضي محكمة الاحالة والمتضمن وقائع الدعوى والاشخاص المتهمين بارتكابها (المادة 131) من الاصول الجزائية .

ثالثاً – الاستماع الى شهادات الشهود في المحكمة :

ان مركز الشهود في الدعوى الجزائية يعتبر عماد تلك الدعوى لأنه يعد كل من المجني عليه والمشتكي وكل من علم بوقوع الجريمة شاهداً فيها ولذلك فقد خصص قانون اصول المحاكمات الجزائية المواد من (168 – 178) والمواد من (58 – 68) الفصل الثاني من الباب الرابع لبيان شروط الاستماع الى شهادة الشهود وكيفية الادلاء بها ، وما هو واجب المحكمة عند حضور الشاهد امام المحكمة للادلاء بشهادته اذا طلب منه ذلك وسنتطرق الى ذلك تباعاً .

لقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية عدة شروط في هذا الخصوص نذكر اهمها فيما يلي ضماناً لحقوق المشتكي والمتهم :

1- يشترط في الشاهد ان يكون عاقلاً قد اتم الخامسة عشرة من العمر فأكثر وان يحلف اليمين بأن يشهد بالحق (م60/ب) .
2- ان يكون الشاهد قد ادرك وقوع الجريمة بأحدى حواسه الخمسة اذ لايجوز الاستماع الى شهادة الشاهد المبنية على السماع من الغير وقد بينت ذلك المادة (169) من الاصول الجزائية بقولها : (يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد ادراكها بأحدى حواسه) مباشرةً .
3- يشترط في الشاهد ان يحلف يميناً بأن يشهد بالصدق ولايقول الا الحق قبل البدء بأداء شهادته وقد اوضحت ذلك المادة (168/أ) من الاصول لكي ينصاع الى قول الحقيقة ومايمليه عليه الوازع الديني .
4- لقد بينت القواعد العامة كيفية سماع المحكمة الجنائية لأقوال الشهود حيث تبدأ الشهادة بأستماع افادة كل من علم بكيفية وقوع الجريمة ويسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني وعلاقته بأطراف الدعوى الجزائية المنظورة امام المحكمة لكي تطمأن المحكمة بأنه هو الشخص المقصود وليس منتحلاً لشخصية اخرى .
5- لايجوز مقاطعة الشاهد عند الادلاء بشهادته بل يسمح للشاهد في سرد المعلومات شفاهاً ولايجوز له ان يستعين بالكتابة او مذكرات الا عند تعذر الكلام لعلة عندئذ تأذن له المحكمة بذلك وخصوصاً مايتعلق بالارقام او الاحصائيات .
6- لايجوز مقاطعة الشاهد او توجيه الاسئلة والاستفسارات له الا بعد الانتهاء من شهادته ويمنع توجيه الاسئلة الى الشاهد الا عن طريق المحكمة بعد التأكد من جدوى السؤال وضرورته .
7- يجب ابعاد الشاهد عن المحاكمة اثناء سماع شهادة شاهد آخر من اجل ان نضمن عدم التلقين ولكن أستثناء يجوز للمحكمة ان تواجه الشهود ببعضهم وذلك عند حصول معلومات متعارضة حفاظاً على حقوق الغير من الشبهات .

رابعاً – كيفية الاستماع الى شهادة شاهد لم يحضر المحاكمة :

في هذه الحالة تأمر المحكمة بقراءة شهادة الشاهد الذي سبق ان ادلى بها اثناء التحقيق الابتدائي او امام محكمة اخرى وذلك في الاحوال الآتية :

1- اذا كان الشاهد لايتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها اوبعضها .
2- اذا تباينت او اختلفت اقوال الشاهد نفسه في كلتا الشهادتين ففي هذه الحالة تتلو المحكمة عليه اقواله السابقة وللمحكمة او الخصوم مناقشة هذا الاختلاف ومعرفة اسبابه .

3- اذا تعذر سماع الشاهد بسبب وفاته فأن المحكمة تتلو شهادته السابقة امام الحاضرين وتعتبر هذه الشهادة كأنها ادليت امام المحكمة .
4- في حالة عجز الشاهد عن الكلام او فقجه لأهلية الشهادة .
5- اذا كان الشاهد مجهول محل الاقامة او لايمكن احضاره امام المحكمة فتقوم المحكمة بتلاوة الشهادة الاولى وتعتبر بمثابة شهادة ادليت امامها .

خامساً – امتناع الشاهد عن الادلاء بشهادته :

هناك بعض الحالات التي يمتنع فيها الشاهد من الحضور امام المحكمة لأداء شهادته بالرغم من تبليغه بالحضور فيجوز للمحكمة في هذه الحالة : اما تكليف الشاهد بالحضور او اصدار امر بالقبض عليه وتوقيفه واحضاره امامها جبراً لأداء الشهادة وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تحكم على الشاهد الممتنع عن الحضور بالعقوبة المقررة قانوناً بسبب تخلفه عن الحضور ولكن اذا حضر الشاهد امام المحكمة قبل ختام المحاكمة وابدى عذراً مشروعاً لتخلفه عن الحضور يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم الصادر بحقه .

سادساً – المرافعة الختامية :

بعد سماع شهود الاثبات وشهود الدفاع اوالنفي تجري المرافعة الاخيرة بالاستماع الى طلبات المدعي العام والمدعي الشخصي والمتهم ووكلائهم ويفهم رئيس المحكمة ختام المحاكمة وتختلي هيئة المحكمة للمذاكرة وهي التأمل في الادلة المتحصلة في القضية ومناقشتها وعندئذ اما ان تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة في الدعوى لاتثبت الجريمة المسندة للمتهم فتقرر الافراج عنه ، واما ان يكون الامر بالعكس فتقرر المحكمة ادانة المتهم وتنطق بالحكم ولايجوز تفهيم الحكم قبل تحريره وتوقيعه من قبل رئيس واعضاء المحكمة والتفهيم عادة يجري علناً حتى ولو كانت المرافعة جارية سراً . وان كان القرار متضمناً البراءة فيجب ان ينص الحكم على الجريمة التي قررت البراءة عنها ومادتها القانونية مع ذكر اطلاق سراح المتهم عن تلك الجريمة ان لم يكن موقوفاً لسبب آخر ويجب ان تحرر مذكرة تعنون الى مديرية الشرطة او الموقف لأخلاء سبيله حالاً وتحفظ مذكرة الموقف في اضبارة الدعوى ضماناً لحق الانسان البريء في حرية الاقامة والتنقل [26] .

المبحث الرابع
محكمة التمييز

تعتبر محكمة التمييز اعلى هيئة قضائية لجميع المحاكم الجزائية والمدنية الا ما استثني بنص خاص ، وتتألف محكمة التمييز مما يلي :

1- رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لايقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد .
2- الاعضاء الدائميين الذين لايقل عددهم عن خمسة عشرة عضواً وهؤلاء يعينون بصورة دائمية لمحكمة التمييز ، ولهذا لايجوز نقلهم من وظائفهم الى وظائف اخرى الا بموافقتهم التحريرية .
3- القضاة المنتدبون وهؤلاء يتم انتدابهم للقيام بهذه المهمة بصورة مؤقتة وينتهي انتدابهم بانتهاء الحاجة لهم .

وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية وفقاً لتقسيمات هذه المحكمة وكما يلي:[27].

المطلب الاول
الهيئة العامة

وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة تختص بالنظر فيما يأتي :

1- مايحال عليها من احدى الهيئات اذا رأت العدول عن مبدأ قررته احكام سابقة .
2- الدعاوي التي صدر فيها حكم الاعدام .
3- الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز .

المطلب الثاني
الهيئة الموسعة

وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية مالايقل عن ستة من قضاتها وتختص بالنظر فيما يأتي [28] .

النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان بين نفس الخصوم او كان احدهم طرفاً في هذين الحكمين ،

فترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه ، دون الحكم الآخر ولرئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي .

1- النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين .
2- مايحيله عليها الرئيس للبت فيه مناحكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات .

المطلب الثالث
الهيئة الجزائية

وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح والقضايا الاخرى التي ينص عليها القانون [29] ماعدا الاحكام الصادرة بالاعدام لأنها تدخل في اختصاص الهيئة العامة وتنعقد الهيئة الجزائية برئاسة نائب رئيس وعضوية خمسة قضاة في الاقل عند النظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفة اصلية .

وقد عينت المادة (13) من قانون التنظيم القضائي هيئات محكمة التمييز وهي الهيئة العامة والهيئة الموسعة ، والهيئة المدنية ، وهيئة الاحوال الشخصية والهيئة الجزائية[30].

وقد اكتفينا بما يخص موضوعنا أي بما يخص الجزاء دون التوسع في هذا الموضوع .

المبحث الخامس
محكمة الاحداث

ان محكمة الاحداث لاتعتبر محكمة جزائية بالمعنى الحرفي لمفهوم المحكمة الجزائية في القانون ، ذلك انها ينبغي ان لاتخضع لقواعد اصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالبالغين ، سواء اكان ذلك في طرق المحاكمة او في تشكيلاتها ام في احكامها فيه بالاساس مؤسسة اجتماعية تهدف لغاية اصلاحية تقويمية وهي تصدر قراراتها بهدف تقويم سلوك الحدث بوسائل وطرق غير عقابية ، ولهذا نجد ان هذه المؤسسة لايطلق عليها اسم محكمة في العديد من الاقطار بل قد تسمى هيئة او مجلساً او مكتباً [31].

ولكن بأعتبار انها تنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث ، لذا سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين :

المطلب الاول
تشكيل محكمة الاحداث

تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الاقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث لهما خبرة لاتقل عن خمس سنوات وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون ويتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الاحداث الاصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف . وتنظر المخالفات والجنح من قبل قاضي الاحداث وحده على وفق احكام قانون الاحداث النافذ .
ومنذ عام 1980 فقد تم تشكيل محاكم الاحداث في جميع محافظات القطر بعد ان كان يقتصر وجودها على مراكز المناطق الاستئنافية فقط [32] .
ويؤلف في كل محكمة احداث ويرتبط بها مكتب دراسة الشخصية . ويتكون من طبيب مختص او ممارس في الامراض العقلية او طبيب اطفال واختصاص بالتحليل النفسي او علم ا لنفس مع عدد من الباحثين الاجتماعيين ، ويجوز ان يكون في المكتب عدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات ا لصلة بشؤون الاحداث ، ويعين اعضاء المكتب من قبل وزير العدل ويتولى الطبيب ادارته [33] .
ويرأس قسم مراقبة السلوك مدير حاصل على شهادة جامعية في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون ا لاحداث وله خبرة لاتقل عن خمس سنوات ويرتبط هذاالقسم بوزارة العدل . اما مراقب السلوك فيعين من بين الحاصلين على شهادة جامعية في العلوم المذكورة او من بين خريجي معهد فني في فرع الخدمة الاجتماعية على ان تكون له خبرة لاتقل عن ثلاث سنوات واذا تعدد مراقبو السلوك يسمي مدير قسم المراقبة احدهم مراقباً اول يتولى الاشراف على بقية مراقبي السلوك لتوزيع العمل بينهم [34] .

المطلب الثاني
اختصاص محكمة الاحداث

ويتحدد اختصاصات محكمة الاحداث بما يلي :

1- النظر في قضايا الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث بصفة اصلية .
2- الفصل بصفتها التمييزية بقرارات قاضي التحقيق في كل ما يتعلق بقضايا الاحداث .

3- الفصل في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك وتنظر من قبل قاضي محكمة الاحداث بصورة منفردة بحيث لايشترك معه عضوا المحكمة من المختصين .
4- ينظر قاضي محكمة الجنح في الوحدات الادارية التي لاتوجد فيها محكمة احداث في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشأنها قانون رعاية الاحداث النافذ [35] .
5- النظر في ضم الصغار يتيمي الابوين او مجهولي النسب عند تقديم الزوجين طلباً مشتركاً الى محكمة الاحداث [36] .
6- النظر في قضايا الافراج الشرطي عن الحدث الذي امضى ثلثي مدة التدبير .
7- يشترك عضوا المحكمة من المختصين بالعلوم ذات العلاقة بشؤون الاحداث مع قاضي المحكمة عند اصدار قراري الادانة وفرض العقوبة او التدابير كما يشتركان معه في كافة القرارات التي تتخذها المحكمة بصفتها التمييزية .

ولما كانت محاكم الاحداث تختص بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب من قبل الاحداث بموجب المادة (33/اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 . عليه فلايجوز والحالة هذه ان يحاكم الحدث امام أية محكمة اخرى ما لم ينص صراحة على شمول الحدث باختصاصاتها وحيث لايوجد في قانون تنظيم محاكم تنظيم التجارة مثلاً ، لذلك فلا تكون هذه المحاكم مختصة بمحاكمة الحدث وانما محكمة الاحداث والتي تستند الى الحدث . ومادام الامر كذلك فأن محكمة التمييز هي المختصة بالنظر تمييزاً في الطعن بالاحكام التي تصدرها محاكم الاحداث في الجرائم المرتكبة ضد قانون تنظيم التجارة . وكذلك يحاكم الحدث امام محكمة الاحداث في حالة ارتكابه جرماً بموجب قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 المعدل وكذلك الجرائم الاخرى المخالفة للقوانين العقابية الاخرى .

وهذا ماقضت به محكمة التمييز في قرارها الآتي : (تكون محكمة الاحداث هي المختصة في نظر الجرائم التي يرتكبها الحدث خلافاً لقانون تنظيم التجارة وتكون محكمة التمييز هي المختصة بالنظر تمييزاً في الطعن بالاحكام التي تصدرها محاكم الاحداث وفق القانون المذكور ولايطعن بتلك الاحكام امام هيئة التمييز الخاصة المختصة بنظر الطعون في الاحكام المتعلقة بقانون تنظيم التجارة)[37] .

وفي قضية اخرى قضت محكمة التمييز في قرار لها حيث تقول : (ليس في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ما يجيز اجراء محاكمة الحدث غيابياً عدا الحالة

المنصوص عليها في المادة (59) منه الخاصة بأرتكاب الحدث جرائم مخلة بالاخلاق والآداب العامة ، وفيما عداها يلزم محاكمة الحدث بمواجهته حين القبض عليه[38] .

المبحث السادس
محاكم التحقيق واختصاصاتها

لقد احدث المشرع العراقي لأول مرة محاكم التحقيق بمقتضى القانون رقم 56 لسنة 1933 وأعطى هذه المحاكم اختصاص الاشراف على التحقيقات واعمال المحققين ، كما اعطاها سلطة جمع الادلة والاحالة على المحاكم المختصة .

كما ان قضاة التحقيق في العراق ليس لهم سلطة الحكم في الدعوى العمومية أي ليس لهم الحق في الحكم بالادانة او البراءة ، وانما وظيفتهم قاصرة على مباشرة الاجراءات التي تهدف الى معرفة معالم الجريمة واظهار الفاعل الاصلي والشريك في الجريمة ولهم اتخاذ القرارات المناسبة حسب سلطتهم التقديرية في التوقيف او تمديده واصدار امر القبض او التحري او التفتيش وكل ما له مساس بخصوص الجريمة المرتكبة من قبل المتهم ويمكن لنائب المدعي العام في المحكمة الطعن في هذه القرارات بالطرق القانونية كما يحق للمتهم او وكيله الطعن في القرارات الصادرة من قضاة التحقيق ضمن المدة القانونية امام محكمة الجنايات خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفقاً للمادة (265) من الاصول الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .

ومن أهم الضمانات الحامية لهذا الحق هو الرقابة القضائية على مشروعية حجز الحرية بالايقاف او الاعتقال ، والتي تعني حق كل فرد حجزت حريته في اللجوء الى محكمة الموضوع لكي تقرر من دون تأخير مدى مشروعية الحجز والامر بالافراج في حال عدم قانونية ذلك ، اضافة الى ذلك لابد من ان يعامل من أحتجزت حريته معاملة انسانية مع احترام كرامته ، فلايجوز ان يعاقب الموقوف مرتين ، مرة امام القضاء عن الفعل المجرم المنسوب اليه ، ومرة امام السجان او مدير الموقف وفقاً لأهوائه ورغباته الشخصية كذلك منع التعذيب او ممارسة العقوبات الجسدية ضد الموقوفين ، وتحت أية ذريعة كانت وفقاً للمادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 والذي انضمت اليه معظم دول العالم وقامت بتقنين او تعديل تشريعاتها الداخلية بما يواكب هذا المضمون والعراق من الدول التي صادقت وانضمت الى هذا الاعلان من

خلال أيراد نصوص تشريعية داخلية سواءً في الدستور أم في القوانين ذات الصلة بما يواكب هذا التطور الانساني . فقد نصت المادة 46 من الدستور العراقي الحالي على : (لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون اوبناءً عليه ، على ان لايمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية).

لقد وردت هذه المادة في نهاية الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات التي نظمت تنظيماً جيداً [39] . ورغم ما حاول ان يوفره الدستور من ضمانات للحقوق والحريات الا ان هذه المادة كانت بمثابة الباب الذي يمكن ان يؤدي الى فتح الطريق امام الخروج على مبادىء الدستور وانتهاك الحقوق والحريات ، لأن تقييد ممارسة الحقوق والحريات اذا كانت يمكن ان تتم بقانون هو امر جائز يتطلبه التنظيم ، الا ان اجازة الدستور تقييدها بناءً على قانون هو امر غير جائز ومنتقد لأن (بناءً على قانون) تعني امكانية التقييد عن طريق تعليمات او اوامر ادارية تصدرها الحكومة او الادارات التابعة لها وهو مايمثل اعتداءاً على الدستور ومبادئه .

من جهة اخرى ، فأن الضمانة التي وضعها الدستور للتأكد من عدم مخالفة القانون او الاجراءات المتخذة بناءً عليه لنصوص الدستور والتي تتمثل باشتراط (ان لايمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق والحرية) هي ضمانة مرنة وفضفاضة وغير محددة ويمكن للسلطة ان تدعي في أي اجراء تتخذه بأنه لايمس جوهر الحق والحرية .

لذلك نرى ضرورة تعديل هذه المادة على الاقل برفع كلمة (اوبناءً عليه) من نص المادة .

وسنتناول في هذا المبحث المواضيع التالية بموجب المطلبين التاليين :

المطلب الاول
تشكيل محكمة التحقيق

تشكل محكمة تحقيق او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ، ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً ما لم يعين قاضي خاص لها [40] .

ويجوز لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ان يخصص تحقيق لنوع او انواع معينة من الجرائم كمحكمة تحقيق قضايا سرقة السيارات في بغداد ويؤلف

وزير العدل بين حين وآخر هيئات للتحقيق في قضايا معينة برئاسة احد القضاة ويكون لهذه الهيئات سلطة قاضي التحقيق وفق القوانين النافذة [41] .

ويجوز ان يشغل محكمة التحقيق أي قاض بغض النظر عن صنفه بالنسبة لأصناف القضاة .

ان محكمة التحقيق هي الجهة التي تتولى اعمال التحقيق الابتدائي وتشمل هذه الاعمال جمع الادلة والاجراءات الاحتياطية ضد المتهم ، ثم التصرف بالتحقيق بالاحالة او الغلق وتعتبر هذه الاجراءات بلا شك من اخطر الاجراءات لذلك حرص المشرع العراقي على ان يتولاها قاضي التحقيق بنفسه او المحقق تحت اشرافه [42] .

بينما نجد ان بعض التشريعات قد تعددت فيها الجهات التي تتولى التحقيق ، ففي التشريع المصري نجد ان النيابة العامة وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام هي التي تتولى التحقيق في الجرائم بعد انتدابها لهذا الغرض .

المطلب الثاني

واجبات قضاة التحقيق

لقد اوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 بأن يقوم قضاة التحقيق بالتحقيق بأنفسهم في قضايا الجنايات وانهم مسؤولون عن التحقيق الذي يجريه المحققون تحت اشرافهم ويجب ان تراعى في التحقيق كافة الضمانات التي خصها المشرع لأجراءات التحقيق الابتدائي كعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم وتدوينه والمحافظة على سريته بالنسبة للجمهور .

وحيث ان اجراءات التحقيق تمس الحرية الشخصية بشكل مباشر وخاصة بالنسبة لأجراءات الاستجواب والتفتيش والتوقيف لذلك وجب ان يتولاها القضاة بأعتبارهم الحارس الطبيعي للحريات وبأعتبارهم جهة محايدة بين سلطة الاتهام (الادعاء العام) وبين المشتكي والمتهم ويحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او أي فعل متمم لها كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها (المادة53)[43] .

المبحث السابع
المحكمة الجنائية العراقية العليا

تأسست بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005 وتتألف من الهيكل التنظيمي التالي :

أ – محكمة جنايات واحدة او اكثر .

ب- هيئة تمييزية تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه او قضاة التحقيق .

ج- قضاة التحقيق .

د- هيئة الادعاء العام .

هـ - قسم الخدمات الادارية للمحكمة وللادعاء العام .

هذا وتشكل كل محكمة جنايات من خمسة قضاة دائميين . وتتألف الهيئة التمييزية من تسعة قضاة يتم اختيار رئيسها فيما بينهم . ويكون رئيس الهيئة هو الرئيس الاعلى للمحكمةالجنائية المختصة .

هذا ويختار قضاة التحقيق رئيساً لهم من بينهم . ويحيل الرئيس القضايا التحقيقية الى قضاة التحقيق كلاً على انفراد . وتكون قرارات قاضي التحقيق قابلة للطعن تمييزاً امام الهيئة التمييزية خلال خمسة عشر يوماً . ويتصرف قاضي التحقيق في المحكمة بأستقلالية تامة بأعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة . كما يتصرف كل مدع عام باستقلالية تامة بأعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ولايخضع او يستجيب لأي طلبات او أوامر صادرة من الجهات الحكومية .

هذا ونصت المواد من (11 – 14) من قانون المحكمة على ولايتها القضائية التي تشمل الجرائم التالية :

1- جريمة الابادة الجماعية (م 11) .
2- الجرائم ضد الانسانية (م 12) .
3- جرائم الحرب (م 13) .
4- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون .

اما عن ضمانات المتهم المحال على المحكمة فقد نصت عليها المادة (19) وهي كما يلي :

اولاً – جميع الاشخاص متساوون امام المحكمة .

ثانياً – المتهم بريء حتى تثبت ادانته امام المحكمة وفقاً للقانون .

ثالثاً – لكل متهم الحق في محاكمة علنية وهو مسؤول عن الجريمة بصفته الفردية .

رابعاً – عند توجيه أي تهمة ضد المتهم طبقاً للقانون فله الضمانات التالية :

أ – ان يعلم فوراً بمضمون التهمة الموجهة اليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها .

ب- ان يتاح للمتهم الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من اعداد دفاعه .

ج- ان تجري محاكمة دون تأخير غير مبرر ، وان تكون علنية .

د – الاستعانة بمحامٍ يختاره بملء ارادته ، او انتداب محام له من قبل المحكمة وعلى نفقتها .

هـ - استدعاء شهود دفاع وله الحق في مناقشة شهود الاثبات .

و – حق الصمت وعدم الادلاء بأفادة دون ان يفسر ذلك دليلاً على الادانة او البراءة .

هذا وان للمحكمة وللمحاكم الوطنية ولاية مشتركة لمحاكمة المتهمين عن الجرائم الواردة في المادة (14) في حين للمحكمة اولوية التقدم على جميع المحاكم العراقية فيما يتعلق لولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المواد (11 و 12 و 13) المذكورة اعلاه .

هذا وتتولى المحكمة الجنائية المركزية في العراق النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارىء التي يحيل قضاياها القاضي المختص كجرائم القتل والتسليب والاغتصاب والخطف والتخريب او التفجير او احراق او اتلاف الاموال العامة والخاصة وحيازة الاسلحة الحربية وعتادها او وصنعها او نقلها او تهريبها او المتاجرة بها .

كما تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الاخرى غير الواردة اعلاه او مايحيله عليها القاضي المختص ضمن اختصاصه المكاني[44] .

هذا وان المحكمة اعلاه تطبق احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المشار اليها .

هذا ويخول رئيس الوزراء في حالة الطوارىء وفي حدود منطقة اعلانها بالسلطات المؤقتة الاستثنائية التالية :

1- عدم استحصال مذكرة قضائية للتوقيف او التفتيش ، ووضع قيود على حرية المواطنين فيما يخص الانتقال او التجوال او التجمهر او المرور اوبالسفر او حمل الاسلحة .

2- وضع الحجز الاحتياطي على اموال المتهمين او أية قيود على المحال العامة والتجارية والجمعيات .
3- اتخاذ اجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية اذا ثبت استخدامها في جرائم الاغتيال والتفجير والعصيان المسلح .

على ان تعرض القرارات والاوامر الصادرة بتوقيف او حجز الاشخاص او الاموال التي تتخذ بموجب احكام قانون الطوارىء على قاضي التحقيق وان يمثل المتهم امام قاضي التحقيق خلال 24 ساعة من اتخاذها [45] وتخضع قرارات واجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز [46] .

المبحث الثامن

المحكمة الجنائية المركزية العراقية

تم تشكيل هذه المحكمة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 13 في 2003/7/11 واصبح ساريا هذا الامر من تاريخ التوقيع عليه لتنظر في الدعاوي الجزائية المحالة اليها وفق احكام هذا الامر . ويكون مقرها في بغداد . ثم تشكلت عدة محاكم جنائية مركزية في بقية محافظات العراق مثل واسط ، نينوى ، ذي قار ، الديوانية ، النجف ، الانبار [47] .

وسنتناول اقسام هذه المحكمة واختصاصاتها وكما يلي :

اولا – محكمة التحقيق : لقد احدثت سلطة الائتلاف المؤقتة لاول مرة محكمة تحقيق مركزية بمقتضى الامر 13 لسنة 2003 الذي اعطى هذه المحكمة الاشراف على التحقيق واعمال المحققين كما جنحت سلطة جمع الادلة والاحالة الى المحكمة الجنائية ، ذلك ان وظيفة قضاة التحقيق اتخاذ الاجراءات التي تهدف الى معرفة معالم الجريمة وفاعلها ان وجد واخذ القرارات المناسبة في التوقيف وامر القبض والتفتيش ويحق لنائب المدعي العام وللمتهم او وكيله الطعن في تلك القرارات لدى المحكمة الجنائية المركزية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة 265 جزائية . ضمانا كحق المتهم في اتخاذ كل ما يراه مناسبا ضد اي اجراء يتخذه ضده اما الجرائم التي تنظرها هذه المحكمة فهي الواردة في القسم (18) من الامر (13) وتتضمن مايلي :

أ – الارهاب ب – الجريمة المنظمة ج – الفساد المالي والاداري د – زعزعة استقرار المؤسسات العامة .

ثانياً – المحكمة الجنائية المركزية :- وهي التي تختص بالنظر في قضايا الجنايات المهمة وتمتد ولايتها القضائية على المسائل الامور الوارد ذكرها في قسم (18) اعلاه وتتكون هذه المحكمة من هيئة من ثلاث قضاة وتمارس نفس الاختصاصات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بعد ان تحال اليها القضية من قبل محكمة التحقيقالمركزية المذكورة في الفقرة اولاً اعلاه اوأية محكمة جنائيةفي العراق اذا رأت ان العدالة تقتضي ذلك .

هذا ويؤدي قضاة المحكمة مهامهم باستقلالية وتجرد تام . ويراعون في ذلك قسم المهنة او اليمين الرسمي الذي يحلفونه ، ويبتون في المسائل المعروضة عليهم دون ممارسة أي تمييز ودون الخضوع لأي تأثير . كما يحظر على قضاة المحكمة تولي أي منصب سياسي او منصب حكومي او قبول أي وظيفة [48] .

هذا وتصدر المحكمة قراراتها واحكامها في جلسات علنية [49] ويحق لجميع المتهمين الذين يمثلون امام هذه المحكمة ان يمثلهم محامون يختارونهم ، واذا كان غير قادر تقوم المحكمة بتعيين محام له يكون مؤهلاً ويدافع عنه بدون مقابل[50] .

الخاتمـــة

لقد تبين لنا من خلال البحث انواع المحاكم الجزائية ودورها في حماية حقوق الانسان واختصاص كل واحدة منها مايلي :

1- القضاء الجزائي نوع من انواع المحاكم المتعددة .
2- عدم تخصيص القضاء الجنائي ولكن تثبت من الميدان العملي ان هناك قضاة اختصوا بالممارسة والخبرة في القضايا الجزائية في العراق .
3- التخصص في محاكمة الاحداث من خلال قانون الاحداث الذي اوجب عدجواز محاكمة الحدث الاامام قاضي له خبرة بمحاكمة الاحداث ومخصص فيها .
4- تقسيم المحاكم حسب تقسيم الجرائم الاعتيادي ويوجدايضاً خلط في اختصاص المحاكم بين القسيم التقليدي للجرائم وافراد كل محكمة لنوع معين من الجرائم .
5- الجمع بين القاضي الفرد وهيئة القضاة وبذلك خرج المشرع العراقي عن فكرة حصر القضاء كلياً بيد القاضي المنفرد التي اخذت بها الشريعة الاسلامية

وكذلك انكلترا واوجب الهيئة في محاكم الجنايات والاحداث . ورك الجرائم الاخرى التي عقوبتها الحبس او الغرامة الى قضاة منفردين .

6- تخويل سلطة القضاء الجنائي لغير القضاة بالمحافظين القائمقامين ومدراء النواحي وغيرهم من الموظفين صلاحية قاضي جزاء بموجب قوانين خاصة كقانون المحافظات والزراعة والري ... والخ .

7- جواز الجمع بين مختلف الصلاحيات القضائية حيث اجازتالجمع في الوقت الحاضر بين سلطة التحقيق والحكم وهيئات التمييزفي الاحكام والقرارات ولبعض الوقت وبحكم الضرورة وعدم وجود من يقوم بالواجبات الاخرى بين عدة سلطات يجب عدم الجمع بينها لمخالفة ذلك للقواعد العامة للاجراءات الجنائية وتحريم الجمع بينها في اغلبالقوانين للدول .

8- من حق الانسان في ان يمثله ويدافع عنه في المحكمة محامي جنائي مقتدر فهي من حقوق الانسان الاساسية التي لاغنى عنها في سبيل تحقيق العدالة (م144 جزائية عراقي) .

9- في حال محاكمة الشخص امام أية محكمة عراقية عن جريمة او جرائم ، فلايحق للمحكمة اعادة محاكمته عن ذات الجريمة او الجرائم ، الا اذا قررت ان اجراءات المحاكمة لم كن نزيهة ومحايدة . وعند اتخاذ القرارات بأعادة المحاكمة ينبغي ان تتوافر احدى الحالات الواردة في المادة (196) من قانون المرافعات المدنية والمادة (303) من قانون اصول المحاكماتالجزائية .

10- لأي طرف من اطراف الواقعة تقديم طلباته القائمة على اساس عدم مراعاة القواعد القانونية ، او ان الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة او جهات التحقيق غير قانونية ، وعلى المحكمة ان تستجيب للطلب وتتخذ مايلزم لتلبية لمقتضيات المبادىء الجوهرية للعدالة وحقوق الانسان .

11- أتخاذ جميع التدابير التي تعتبر لازمة للتحقيق، بما في ذلك التدابير الخاصة بتأمين سلامة شهود الخفاء والمصادر الخفية ، وان يستجوب قاضي التحقيق الشاهد والمجنى عليه بمعزل عن الجمهور ، ولكن ذلك لايمنع محامي دفاع المتهم من الالتقاء منفرداً بالمجني عليه وشاهد الخفاء . وللمتهم اوو وكيله التقدم بطلب الى قاضي التحقيق لأجراء استجواب لازم وجوهري للشاهد .

12- على محكمة الجنايات ضمان اجراء محاكمة عادلة وسريعة وفقاً لقواعد الاجراءات الاصولية او ان تقوم بتلاوة قرار الاحالة وان تقتنع بنفسها بأحترام حقوق المتهم ، وعليها التأكد من ان المتهم على دراية وادراك بالتهمة او التهم المسندة اليه .

13- تكون جلسات المحاكمة علنية ، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية لأسباب محدودة جداً وتعود الى العلنية بعد زوال السبب او العذر الذي دعي الى السرية .
14- العقوبات التي تنطق بها المحكمة هي العقوبات المقررة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ، بأستثناء عقوبة السجن المؤبد الصادرة من المحكمة الجنائية العليا فتمتد الى مدى حياة المحكوم .
15- يقوم قاضي التحقيقبجمع ادلة البراءة على حد سواء مع ادلة الادانة ، ويحق لهيئة الادعاء العام اثناء التحقيقالاطلاع على سائر الادلة التي جمعها قاضي التحقيق اثناء تحقيقه ، وابلاغالمتهم بماهية الحقوق المقررة له قبل استجوابه ،وان يتم الاستجواب دون شدة او تخويف .
16- يجوز للمتهم وفقاً للمادتين (18/ثالثاً و19/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العليا ان يوكل محامياً غير عراقي واحد او اكثر . وعلى المحامي ان يقدم طلباته ودفاعه عن موكله المتهم بدقة بعد ان يطلع على جميع الشهادات والادلة .
17-عرض العفو على المتهم في الجرائم الغامضة وفقاً للمادة (129) جزائية .
18- لايجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره، كأساءة المعاملة والتهديدبالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير .
19- حظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية (م 95 من دستور 2005) مراعاةً لحقوق الانسان .
20- حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن (م 100 من دستور 2005) ضماناً لحقوق الافراد
21- لم يحدد قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 المحكمة التي تنظر الافعال الواردة في المادتين الثانية والثالثة منه ، واعتبرها من الجرائم العادية المخلة بالشرف ، يطبق عليها قانون العقوبات النافذبكل ما لم يرد به نص خاص .
22- ينظم عمل الاجهزة الامنية ومحدد واجباتها وصلاحياتها وعمل وفقاً لمبادىء حقوق الانسان (م84 من الدستور) .
23- اعتبار المحكمة الجنائية العراقية العليا هيئة قضائية مستقلة ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها (م 134 من الدستور) .

الهوامش :

1- انظر المادة السابعة منالاعلان العالمي لحقوق الانسان في 1948/12/10 و د. توفيق نجم الانباري ، حقوق الانسان ، شرعتها الدولية ، مجموعة محاضرات في مادة الحقوق ، بغداد ، 2007م ، ص 21 ومابعدها .

2- الدكتور سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج2 ، ص 7 .

3- انظر المادتين (20 و22) من الدستور المؤقت لعام 1970 ، وكذلك الاستاذ عبد الامير العكيلي ، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، 1977 . وكذلك د. حميد السعدي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، 1976 .

4- عدلت الغرامات بموجب المادة (اولاً -1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (206) الصادر في 1994/11/22 المنشور في الوقائع العراقية العدد (3540) في 1994/12/5 على النحو التالي : اولاً – يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات المرقم (111) لسنة 1969 على الوجه التالي : أ- في المخالفات مبلغاً لايقل عن (50) ديناراً ولايزيد على (200) ديناراً . ب – في الجنح مبلغاً لايقل عن (201) ديناراً ولايزيد على (1000) دينار . ج – في الجنايات مبلغاً لايقل عن (1001) دينار ولايزيد على (10000) دينار . ثانياً – تنزل المحكمة مبلغ (50) دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم في التوقيف من مبلغ الغرامة . ثالثاً – اذا كانت الجريمة المعاقب عليها غرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة ان تحكم بالحبس علىالمحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن (50) دينار من مبلغ الغرامة على ان لاتزيد مدة الحبس في كل الاحوال عن سنتين .

5- انظر المادة الثانية من الاعلان .

6- الدكتور مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الاول ، بغداد ، 1972 ، ص 58 .

7- انظر المادة (11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

8- تعرف الجنحة بأنها الجريمة المعاقب عليها بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او بالغرامة . اما المخالفة فهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس البسيط من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر او بالغرامة التي لاتزيد على ثلاثين ديناراً وقد اصبحت الغرامة لاتزيد على (200) دينار .

9- المحامي فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء العراقي ، منشورات مركز البحوث القانونية (12) ، بغداد ، 1986 ، ص 87 . وانظر كذلك المواد (84،85،86) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .

10- المحامي فتحي عبد الرضا الجواري ، المرجع السابق ، ص 86 . وانظر المادتين (31،32) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 .

11- الدكتور سامي النصراوي ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 105 .
12- انظر المادة (11) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والفقرة خامساً من المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 م ، الوقائع العراقية ، العدد 4012 .
13- انظر المادة (134) من قانون الاصول الجزائية .
14- للتوسع انظر نبيل حميد البياتي ، دراسة في حكم البراءة وقرار الافراج في التشريع العراقي ، مجلة القضاء ، العدد الثاني لسنة 1986 ، ص 98 وما بعدها .
15- قرار محكمة التمييز المرقم (243/تمييزية اولى / تدخل 82 في 1982/2/22 المنشور في مجموعة الاحكامالعدلية – العدد الاول – السنة 1982 – ص 78 .
16- انظر عبد الرحمن خضر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، الجزء الثاني والثالث ، ص 122 .
17- عبد الجليل برتو ، اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، بغداد ، 1955 ، مطبعة العاني ، ص 196 .
18- المادتان (29،30) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 .
19- المادة (129) من قانون الاصول الجزائية .
20- المادتان (55 و142) من قانون الاصول الجزائية .
21- للمزيد في ذلك انظر د. حسن سعيد ، دور منظمة الانتربول في استرداد المجرمين ، بغداد ، 1983 ، ص 280 وما بعدها .
22- المحامي فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، المصدر السابق ، ص 93 وما بعدها .
23- انظر المادة (249/أ) من قانون الاصول الجزائية .
24- نشر القرار في الوقائع العراقية بالعدد 3188 في 1988/2/8 .
25- الدكتور سامي النصراوي ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 84 وما بعدها . وانظر قرار محكمة التمييز المرقم 564/ جزائية تمييزية / 1973 في 1973/6/7 النشرة القضائية العدد الثاني السنة الرابعة ، ص 430 .
26- عبد الرحمن خضر ، الصكوك الجزائية ، الطبعة الرابعة ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1974 ، ص 58 .
27- المادة (13) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 .
28- رقم (1) لسنة 1994 قانون تعديل قانون التنظيم القضائي ذي الرقم (160) لسنة 1979 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3496 في 1994/2/7 .

29- انظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (104) الصادر في 1988/1/27 المنشور في الوقائع العراقية العدد (3188) في 1988/2/8 والذي تم بموجبه نقل اختصاص النظر في الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في قضايا الجنح الى محكمة الاستئناف .

30- الدكتور عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية الصادر من دار الحكمة ، ص 96 ، 71 .

31- د. عدنان الدوري ، هل يُسأل الآباء عن جنوح ابنائهم ، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني العددان الاول والثاني ، كانون الاول ، 1965 ، ص 61-66 نقلاً عن المحامي فتحي الجواري .

32- المادتان (54 ، 55) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .

33- المحامي فتحي الجواري ، المرجع السابق ، ص 130 .

34- انظر المادة (88) من قانون رعاية الاحداث .

35- انظر المواد (54،55،56،57) من قانون رعاية الاحداث .

36- انظر المواد من (39 – 46) من قانون رعاية الاحداث .

37- قرار محكمة التمييز المرقم 256/هيئة موسعة ثانية / 80 في 1980/5/24 مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني لسنة 1980 ، ص 107 .

38- قرار محكمة التمييز المرقم 74/موسعة ثانية / 84،85 في 1980/2/13 مجموعة الاحكام العدلية العدد الاول والثاني لسنة 1985 ، ص 93 .

39- انظر الوقائع العراقية العدد 4012 في 2005/12/28 م ، ص 10 .

40- المادة (35) اولاً من قانون اصول التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 .

41- المادة (35) ثانياً من قانون اصول التنظيم القضائي .

42- المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وانظر فتحي الجواري ، المرجع السابق ، ص 151 .

43- للتوسع راجع الموسوعة القضائية ، المحامي الدكتور صالح عبد الزهرة الحسون ، الطبعة الاولى ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة ، ص 110 .

44- انظر المادة (7) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة 2004 (قانون الطوارىء) .

45- انظر المادة (4) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة 2004 (قانون الطوارىء) .

46- انظر المادة (9/ثانياً) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة 2004 (قانون الطوارىء) .

47- تم نشر الامر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22/ نيسان / 2004

48- انظر القسم 6 من الامر 13 .

49- انظر القسم 10 من الامر 13 .
50- انظر القسم 22 من الامر 13 .

المصـــــادر

اولاً – الكتب والبحوث

1- د. سامي النصراوي – دراسة في اصول المحاكمات الجزائية – ج2 – بغداد – 1976 .
2- د. مالك دوهان الحسن – المدخل لدراسة القانون - ج1 – بغداد 1972 .
3- المحامي فتحي عبد الرضا الجواري – تطور القضاء العراقي – منشورات مركز البحوث القانونية (12) – بغداد 1986 .
4- الاستاذ عبد الامير العكيلي ، د. سليم حربة – اصول المحاكمات الجزائية – الجزءالاول والثاني – جامعة بغداد – 1980 – 1981 .
5- نبيل حميد البياتي – دراسةفي حكم البراءة وقرار الافراج في التشريع العراقي- مجلة القضاء – العدد الثاني 1986 .
6- عبد الجليل برتو – اصول المحاكمات الجزائية – الطبعة الثالثة – مطبعة العاني – بغداد 1955 .
7- حسن سعيد –دور منظمة الانتربول في استرداد المجرمين – بغداد 1983 .
8- عبد الرحمن خضر – الصكوك الجزائية – الطبعة الرابعة – مطبعة الزمان – بغداد 1974 .
9- د. عبد الرزاق عبد الوهاب – الطعن في الاحكام – المكتبة القانونية – دار الحكمة – بغداد .
10- د. صالح عبد الزهرة الحسون- الموسوعة القضائية – الطبعة الاولى- دار الرائد العربي-بيروت – (1 – 6) بلاسنة الطبع .
11- الاستاذ عبد الامير العكيلي – اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – 1977 – بغداد .
12- د . حميد السعدي – قانون العقوبات –القسم العام – بغداد – 1976 .
13- عبد الرحمن خضر – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –البغدادي – ج2 و 3 – بغداد – 1967 .

ثانياً – القوانين

1- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته .
2- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته .

3- قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 .
4- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وتعديلاته .
5- امر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة 2004 (قانون الطوارىء) .
6- الدستور الموقت لعام 1970 .

ثالثاً – المجلات القضائية

1- مجموعة الاحكام العدلية – تصدرها وزارة العدل – العراق .
2- مجلة القضاء- تصدرها نقابة المحامين – العراق .
3- النشرة القضائية – تصدرها وزارة العدل –العراق .

رابعاً – الوقائع العراقية

1- العدد 3980 المجلد 44 / ايلول / 2003 .
2- العدد 4006 في 2005/10/18 .
3- ملحق العدد 4006 في 2005/10/18 .
4- العدد 3981 المجلد 45 / مايس 2004 .
5- العدد 4009 في 2005/11/9 .
6- العدد 3188 في 1988/2/8 .
7- العدد 3496 في 1994/2/7 .
8- العدد 3996 في 2005/3/17 .
9- العدد 4012 في 2005/12/28 (الدستور) .
10- العدد 3997 في 2005/5/2 .
11- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 13 في 2003/7/11 .

خامساً – متفرقات

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان –قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 217000في 1948/12/10 .
2- د. توفيق نجم الانباري – حقوق الانسان – شرعتها الدولية – مجموعة محاضرات في مادة حقوق الانسان ملقاة على طلبة المرحلة الاولى – بغداد - 2007 .